

المملكة العربية السعودية

وزارة الدفاع والطيران

الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

قواعد وإجراءات

التحكم في النفايات الخطرة

وثيقة 01-1423 هـ

قائمة المحتويات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المقدمة.....	
المادة الأولى.....	
المادة الثانية	
تعريف.....	
المادة الثالثة	
النطاق.....	
المادة الرابعة	
النفائيات والنفائيات الخطرة	
أ - النفائيات.....	
ب - النفائيات الخطرة.....	
ج - الإستثناءات من النفائيات والنفائيات الخطرة.....	
المادة الخامسة	
مقاييس منتجي النفائيات الخطرة	
أ - مجال التطبيق.....	
ب - مقاييس منتجي النفائيات.....	
ج - المقاييس الخاصة بمنتجي النفائيات الخطرة.....	
د - إستثناء منتجي الكميات القليلة.....	
هـ - الشحن خارج الموقع.....	
و - حفظ السجلات والتقارير.....	
ز - شروط خاصة.....	

الموضوع

الصفحة

المادة السادسة

مقاييس ناقلي النفايات الخطرة

- أ - مجال التطبيق.....
- ب - المقاييس الخاصة بناقلي النفايات الخطرة.....
- ج - شروط النقل.....
- د - حفظ السجلات.....
- هـ - شروط خاصة.....

المادة السابعة

مقاييس مرافق إدارة النفايات الخطرة

- أ - مجال التطبيق.....
- ب - المقاييس الخاصة بإدارة النفايات الخطرة.....
- ج - قبول استلام النفايات.....
- د - التقارير وحفظ السجلات.....
- هـ - البرامج المطلوبة للمرفق.....

المادة الثامنة

- أ - الإجراءات الخاصة بمنتجي النفايات الخطرة.....
- ب - الإجراءات الخاصة بناقلي النفايات الخطرة.....
- ج - الإجراءات الخاصة بمرافق إدارة النفايات الخطرة.....
- د - الإجراءات الخاصة بتعديل المرافق القائمة.....
- هـ - الإجراءات الخاصة بتغيير ملكية أو إدارة المرافق القائمة.....

المادة التاسعة

- أ - طريقة التعديل.....
- ب - الالتزامات.....

الصفحة

الموضوع

المادة العاشرة

أ - المعلومات السرية.....

ب - تحديد المعلومات السرية.....

الملحق الأول

المواد التي تعتبر نفايات.....

الملحق الثاني

أساليب التخلص من النفايات.....

الملحق الثالث

النفايات الخطرة.....

الملحق الرابع

قائمة الخواص الخطرة.....

م

يمكن تعريف النفايات بالمواد الملقاة أو المهملة والتي لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة ، والنفايات الخطرة نوع من النفايات لها خصائص تجعلها تشكل خطراً يهدد صحة الإنسان والبيئة والتي منها السامة ، شدة التفاعل ، قابلة للإشتعال أو الانفجار ، قابلة التآكل ، العدوى والإشعاع ، ولقد أصبح موضوع التلوث بالنفايات الخطرة من الأمور التي تستأثر باهتمام كبير من قبل الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحماية البيئة نظراً لما قد تحدثه هذه النفايات من مخاطر صحية وبيئية إذا ما تسربت إلى البيئة بطرق غير سليمة .

إن وجود خطة وطنية فعالة لإدارة النفايات الخطرة والحد من أخطارها أصبح من الأمور الملحة والضرورية للتحكم في التلوث بهذا النوع من النفايات وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وصحة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية .

ومن هذا المنطلق اهتمت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة من واقع اختصاصاتها ومهامها ومسئولياتها بحماية البيئة وتحسين نوعيتها وصيانتها من التلوث، وعلى ضوء ذلك واستناداً إلى المادة الثانية من اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم 86 وتاريخ 1399/8/20 هـ والذي تمت الموافقة عليه بالأمر السامي رقم 8903/م/7 وتاريخ 1401/4/21 هـ قامت الرئاسة بإعداد مقاييس حماية البيئة والتي منها قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة وذلك على النحو التالي :

المادة الأولى

تهدف مقاييس حماية البيئة (قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة) إلى وضع إجراءات مناسبة للتحكم في عمليات إنتاج ، ونقل ، وتخزين ، ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها في المملكة العربية السعودية، وذلك بالطرق التي تمنع الآثار الضارة بصحة وسلامة ورفاهية الإنسان ، وللحفاظ على بيئة المملكة ومواردها بوجه عام، كما تهدف هذه القواعد والاجراءات إلى تشجيع وتطوير عمليات تدوير النفايات بأسلوب تراعي فيه حماية الإنسان والبيئة.

المادة الثانية

لأغرض هذه القواعد والإجراءات يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى القرين لكل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر.

الرئاسة :

تعنى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة المنشأة بموجب الأمر السامي رقم 8903/م/7 وتاريخ 1401/4/21 هـ .

بركة التخزين :

يقصد بها أية حفرة أو منطقة منخفضة أو محجوزة مكونة بشكل رئيسي من مواد ترابية لاحتواء النفايات المجمعة المحتوية على سوائل.

تخزين :

يقصد به الاحتفاظ بالنفايات أو احتوائها بصورة لا تستهدف التخلص النهائي من النفايات أو معالجتها.

تخلص :

يقصد به حرق أو ترسيب أو حقن أو تصريف أي نفايات مما يؤدي إلى إدخال هذه النفايات أو أحد مكوناتها إلى الأوساط البيئية (التربة ، أو الهواء ، أو المياه بما فيها المياه الجوفية) .

التركيز القاتل لـ 50% من حيوانات التجارب التي تعيش في ذلك الماء أو الهواء.

تصريف :

يقصد به تسريب أو ضخ أو انبعاث أو رمي مادة بما في ذلك النفايات الخطرة إلى أو على أو في أي أرض أو ماء أو هواء سواء كان ذلك بصورة مقصودة أو غير مقصودة.

تقرير تقويم التأثيرات البيئية :

يعني الدراسة أو الدراسات التي يتم إجراؤها قبل ترخيص المشروع لتحديد الآثار البيئية المحتملة والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو تخفيضها أو تحقيق زيادة المرذودات الإيجابية للمشروع على البيئة.

الجرعة القاتلة لـ 50% من العشرة :

يعني جرعة المادة الكيماوية المأخوذة عن طريق الفم أو الممتصة عن طريق الجلد ، والتي يتوقع أن تؤدي إلى وفاة 50% من حيوانات التجارب المعالجة بهذه المادة .

حاوية :

يقصد بها أي وعاء يستخدم لحفظ أو نقل النفايات الخطرة .

حماة :

يقصد بها أي نفايات صلبة أو شبه صلبة أو سائلة مثل تلك التي تنتج من عمليات معالجة مياه الصرف المنزلية أو التجارية أو الصناعية أو أية مياه ملوثة أخرى أو من عمليات معالجة مياه الشرب أو من أجهزة التحكم في تلوث الهواء ولا تشمل المياه المعالجة من محطات المعالجة .

خارج الموقع :

يقصد به أي جزء يقع خارج الأرض المحيطة بالمرفق والتابعة له .

رقم التعريف :

يعني الرقم الذي تحدده الرئاسة لمنتج أو ناقل النفايات الخطرة أو الذي تحدده لمرفق التخزين أو المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة .

شخص :

يقصد به أي مؤسسة أو شركة أو هيئة أو وزارة أو بلدية أو أي جهة حكومية أو غير حكومية .

كومة النفايات :

يقصد بها تجمعات النفايات غير السائلة، دون وضعها في حاويات، والتي ليست بمرادم ولا برك تخزين .

المالك المشغل :

يقصد به الشخص الذي يملك المرفق أو جزء منه أو الشخص المسؤول عن إدارة عمليات المرفق .

مردم :

يقصد به أي مرفق يتم فيه التخلص من النفايات باستخدام طريقة مأمونة بيئياً إما بوضعها على الأرض أو في باطنها، على ألا تكون تلك الأرض مرفق معالجة أرضي أو بركة تخزين.

مرفق (مرفق إدارة نفايات خطرة) :

يعني أي مرفق بما في ذلك الأرض المقام عليها والتغيرات التي تستحدث فيها والذي يستخدم لتخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة .

المرفق المحدد :

يقصد به مرفق إدارة النفايات الخطرة بالمملكة الذي تشحن إليه النفايات الخطرة الموضحة في وثيقة النقل والذي له رقم تعريف وتصريح بالعمل من قبل الرئاسة ويمك تصريحاً من الجهات الحكومية المختصة .

مرفق معالجة أرضي :

يقصد به أي مرفق يتم فيه وضع النفايات أو دمجها مع التربة كوسيلة لمعالجة النفايات .

معالجة :

يقصد بها أي طريقة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة أو التركيب الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات، وهي تستعمل لمعادلة النفايات أو للاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو لتحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطرة أو أقل خطورة وأكثر أماناً عند النقل أو التخزين أو التخلص أو تهيئتها بغرض تخزينها أو التقليل من حجمها .

معالجة داخلية مغلقة :

تعني العملية التي تتصل فيها معالجة النفايات اتصالاً مباشراً بعملية الإنتاج الصناعي والتي تستخدم لتجنب تسرب النفايات أو إحدى مكوناتها إلى البيئة خلال عملية المعالجة .

مقاييس حماية البيئة :

تعني المقاييس الصادرة عن الرئاسة والتي تبين السياسة العامة للحد من التلوث في المملكة وتطبق على تصميم وتشغيل المرافق .

خواص النفايات الخطرة :

يقصد بها الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للنفايات والتي تماثل واحدة أو أكثر من خواص النفايات الخطرة المذكورة في الملحق الرابع .

المنتج :

يقصد به الشخص الذي ينتج أو يكون المتسبب الأساسي في إنتاج نفايات خطرة تطبق عليها هذه القواعد والإجراءات .

مياه جوفية :

يقصد بها المياه الموجودة تحت سطح الأرض في نطاق منطقة مشبعة (أكثر من ضغط جوي واحد) .

الناقل :

يقصد به الشخص الذي يقوم أو ينوي أن يقوم بنقل نفايات خطرة خارج الموقع عن طريق البر أو البحر أو الجو .

نشرة بيانات السلامة :

يقصد بها قائمة شاملة لجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بنوعية معينة من المواد النفايات الخطرة ، بما في ذلك إجراءات السلامة والطوارئ وطرق التخلص إلخ .

نفايات :

تعني النفايات المعرفة في المادة الرابعة (أ) .

نفايات خطرة :

تعني النفايات الخطرة المعرفة في المادة الرابعة (ب) .

وثيقة النقل :

تعني الاستمارة التي حددتها الرئاسة لمتابعة النفايات الخطرة من نقطة الإنتاج إلى نقطة التخزين أو المعالجة أو التخلص النهائي .

المادة الثالثة

النطاق:

تطبق قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة على كل منتج للنفايات الخطرة وكل شخص يدخل في عملية نقل أو تخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة .

{ أ } الرئاسة هي السلطة الوحيدة التي تملك حق تفسير وتحديد معنى نطاق هذه القواعد والإجراءات .

{ ب } للرئاسة الحق في تعديل هذه القواعد والإجراءات أو إضافة أي ملاحق إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الرابعة

مفهوم النفايات والنفايات الخطرة

تحدد هذه المادة مفهوم النفايات والنفايات الخطرة الخاضعة لقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة كما تحدد الاستثناءات على ذلك .

أ - النفايات :

النفايات هي مادة ملقاة أو مهملة غير مستثناة بموجب المادة الرابعة (ج - 1) ، يتعين التخلص منها لأحد الأسباب الواردة في الملحق الأول ، ويمكن التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة في الملحق الثاني ، وتشمل المواد الملقاة أو المراد إعادة تدويرها إذا جمعت وتراكت قبل أن يتم إعادة تدويرها أو حرقها لاستخلاص الطاقة منها أو استخدامها كوقود أو لإنتاج الوقود .

ب - النفايات الخطرة :-

تعتبر النفايات نفايات خطرة في الحالات التالية :

- { أ } إذا كانت تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث أو تتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع .
- { ب } إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع مواد أخرى .
- { ج } إذا قررت الرئاسة إعتبارها بصورة خاصة نفايات خطرة .

ج - إستثناءات من المادة الرابعة (أ ، ب) :

1- لا تعتبر المواد التالية نفايات :

- (أ) مياه الصرف الصحي المنزلية والنفايات الأخرى التي تمر عبر شبكة الصرف الصحي إلى مرفق المعالجة ، ولا يشمل هذه الاستثناء الحمأة الناتجة عن مرفق معالجة الصرف الصحي .
- (ب) التصريف النهائي للمياه الصناعية العادمة ، ولا يشمل هذه الاستثناء المياه العادمة قبل التصريف النهائي .
- (ج) مياه الصرف الزراعي .
- (د) مخلفات التعدين المتبقية بموضعها الطبيعي في المناجم أثناء عملية الاستخراج .

2 (لا تعتبر النفايات التالية نفايات خطرة :

- (أ) إذا لم تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث وتتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع أو لم تخضع للتعريف المذكور في المادة الرابعة (ب) .
- (ب) النفايات المنزلية : ويقصد بها أي نفايات ناتجة عن المنازل وتضم (المساكن الفردية والجماعية والفنادق والمجمعات السكنية والمرافق الترفيهية) .
- (ج) النفايات الخاملة : ويقصد بها أي مادة غير فعالة كيميائياً أو بيولوجياً في البيئة الطبيعية ، وعادة ما تكون هذه المادة على هيئة زجاج ، أو

خرسانة أو مخلفات بناء ، أو قطع بلاستيك ، أو أخشاب ، أو مطاط ،
أو أسلاك ، أو رقائق معدنية أو تربة غير ملوثة .

(د) القمامة التجارية والصناعية : يقصد بها النفايات التجارية أو الصناعية
المماثلة للنفايات المنزلية أو النفايات الخاملة ، ولا يشمل هذا الاستثناء
النفايات المحتوية على مواد مذيبة ، أو مواد مزيلة للشحوم ، أو
زيوت ، أو حبر ، أو رواسب عجينية (حمأة) ، أو أحماض أو
قلويات ، أو أي مواد أو نفايات أخرى من غير النوع المنزلي .

(هـ) النفايات الناتجة عن زراعة وحصد المحاصيل والتي تعاد للتربة
كسماد ولا تشمل مخلفات مييدات الآفات ولأعشاب والأسمدة
الكيميائية .

(و) النفايات الناتجة عن تربية الحيوانات والتي تعاد للتربة كسماد .

(ز) التربة المعادة للمناجم بعد عمليات التعدين .

(ح) النفايات التي يعاد تدويرها بصورة مقبولة .

المادة الخامسة

منتجي النفايات الخطرة

أ - مجال التطبيق :

تطبق مقاييس النفايات الخطرة على كل منتجي النفايات من المؤسسات والشركات
والتجارية والصناعية والمهنية المختلفة ، ولا تطبق هذه النفايات على منتجي النفايات
المنزلية .

ب - قواعد منتجي النفايات:

1- تقع على منتجي النفايات بشكل عام مسؤولية تحديد أنواع النفايات والنفايات
الخطرة التي ينتجونها ، كما تقع عليهم مسؤولية التأكد بأن تخزين تلك النفايات

ومعالجتها والتخلص منها يتم بصورة بيئية سليمة لا تؤدي إلى بعثرتها وألا يكون لها أثر ضار على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية .
2- يجب على منتجي النفايات من مؤسسات أو شركات سواء كانت تجارية أو صناعية أو مهنية ، ما يلي :-

(أ) مراجعة الرئاسة وفقاً لما هو موضح في المادة الثامنة ، لتحديد ما إذا كان يقوم بإنتاج نفايات خطرة ، ولا توجد حاجة لمراجعة الرئاسة عندما تكون نفايات المنتج مستثناة بصورة أكيدة بموجب المادة الرابعة (ج) .

(ب) عدم نقل أي نفايات غير مستثناة بموجب المادة الرابعة (ج) خارج الموقع الى أن ينهي مراجعته للرئاسة ، وعليه خلال ذلك تخزين مثل هذه النفايات بطريقة بيئية سليمة .

ج - القواعد الخاصة بمنتجي النفايات الخطرة :

1- إذا قررت الرئاسة اعتماداً على المراجعة المطلوبة من المادة الخامسة (ب) بأن منتج النفايات يقوم بإنتاج نفايات خطرة فستمنح المنتج رقم تعريف خاص به .
2- يجب على منتج النفايات الخطرة ما يلي :-

(أ) أن يكون لديه وصف وتحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لكل النفايات الخطرة التي ينتجها .

(ب) ألا يقوم بتخزين أو معالجة نفاياته الخطرة أو التخلص منها دون الحصول على رقم تعريف من الرئاسة .

(ج) ألا يقوم بإعطاء أو تسليم نفاياته الخطرة إلى ناقل أو مرفق لا يمتلك تصريحاً بالعمل من الرئاسة .

(د) ألا يتم تسليم أي شحنة من النفايات الخطرة للنقل خارج الموقع دون أن ترافقها وثيقة النقل المعتمدة .

(هـ) يعتبر منتج النفايات الخطرة الذي يقوم بتخزين النفايات الخطرة في الموقع الذي تنتج فيه أكثر من ثلاثة أشهر مشغل لموفق تخزين ، ويجب عليه الالتزام بقواعد مرافق إدارة النفايات الخطرة المحددة في المادة السابعة .

د - استثناء منتج الكميات القليلة :

- 1- يعتبر منتجي النفايات الخطرة من منتجي الكميات القليلة إذا بلغ كل منتجه المنتج نفايات الخطرة أقل من (100) مائة كيلو جراماً أو أقل من نصف برميل في الشهر (ثلاثون يوماً) .
- 2- عدا ما تشترط عليه المادة (المادة الخامسة د - 4، 5، 6) فإن النفايات الخطرة لمنتج الكميات القليلة لا تخضع لأحكام المادة السادسة والسابعة والثامنة من هذه القواعد والإجراءات .
- 3- على منتج الكميات القليلة تسليمها لمرفق مصرح له بتخزين أو معالجة النفايات الخطرة أو التخلص منها .
- 4- يعتبر منتج الكميات القليلة الذي يقوم بتخزين النفايات الخطرة في الموقع الذي تنتج فيه أكثر من ستة أشهر مشغل لمرفق تخزين ، ويجب عليه الإلتزام بقواعد مرافق إدارة النفايات الخطرة المحددة في المادة السابعة .
- 5- عندما يقوم منتج الكميات القليلة بإنتاج أكثر من (100) مائة كيلو جرام من النفايات الخطرة شهرياً ، فإن عليه الإلتزام بكافة أحكام هذه المادة بما في ذلك مراجعة الرئاسة والحصول على رقم تعريف من الرئاسة وإعداد وثيقة النقل الخاصة بالنفايات الخطرة .
- 6- لا ينطبق هذا الاستثناء على النفايات شديدة الخطورة وهي النفايات القاتلة للإنسان في جرعات قليلة أو ذات الجرعة القاتلة لخمسين في المائة من العشيرة (السامة عن طريق الفم للفئران أقل من خمسين (50) ملليجرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم أو السامة عن طريق الجلد للأرنب بمقدار أقل من (200) مائتين ملليجرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم) ، أو ذات التركيز القاتل لخمسين في المائة من العشيرة

(السامة بالاستنشاق للفئران بمقدار أقل من (2) جرام لكل متر مكعب من حجم الجسم) أو التي تسبب أمراضاً مستعصية أو مزمنة .

هـ - الشحن خارج الموقع :

يجب على منتج النفايات الخطرة قبل قيامه بشحن أية نفايات خطرة خارج الموقع أن يلتزم بالتالي :-

- 1- تعبئة وتغليف النفايات الخطرة ووضع الملصقات الإرشادية والتحذيرية على كل عبوة بصورة مناسبة وسليمة حسب المواصفات والمقاييس المتبعة في المملكة .
- 2- تعبئة الجزء الخاص بالمنتج في وثيقة نقل النفايات الخطرة بدقة حسب التعليمات الواردة في الوثيقة .
- 3- التأكد عن طريق الرئاسة بأن مرفق التخزين أو المعالجة أو التخلص المحدد في وثيقة النقل، قادر على إدارة النفايات التي سيتم شحنها إليه .
- 4- عمل الترتيبات اللازمة مع المرفق المحدد في وثيقة النقل حول قبول النفايات التي سيتم شحنها إليه (مثل تزويد المرفق بمعلومات كاملة عن النفايات أو عينة لتحليلها) ، ومع الناقل الذي سيقوم بنقل تلك النفايات .
- 5- تزويد الناقل بوثيقة النقل ونسخة من نشرة بيانات السلامة الخاصة بكل نوع من النفايات الخطرة المراد نقلها .
- 6- التقيد بتعليمات شحن النفايات الخطرة الموضحة على وثيقة النقل .

و - حفظ السجلات والتقارير :

يجب على منتج النفايات الخطرة ، فيما يتعلق بحفظ الوثائق السجلات والتقارير ، ما يلي :

- 1- الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة نقل قام بتعبئتها إلى أن يتسلم النسخة الموقعة من المرفق المحدد في الوثيقة كما يجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الموقعة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الاستلام ذلك المرفق للنفايات .

- 2- الاحتفاظ بنسخة من جميع نتائج اختبارات أو تحاليل النفايات الخطرة وجميع التقارير والمراسلات والوثائق الخاصة بها ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر مداولة لتلك النفايات لديه .
- 3- تقديم تقرير سنوي إلى الرئاسة عن جميع النفايات الخطرة المنتجة خلال السنة ، على أن يحتفظ بنسخة من هذا التقرير لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ استيفائه .
- 4- تقدم جميع الوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بالنفايات الى الرئاسة ، أو الجهات التي تحددها الرئاسة عند الطلب .

ز - شروط خاصة :

- 1- يجب على منتج النفايات الخطرة الذي يقوم بتخزين أو معالجة النفايات الخطرة أو التخلص منها الالتزام بقواعد مرافق إدارة النفايات الخطرة ، المحددة في المادة السابعة ويستثني من ذلك منتجي الكميات القليلة .
- 2- يجب على منتج النفايات الخطرة الذي يقوم أو ينوي القيام بتصدير نفايات خطرة عبر حدود المملكة ، الالتزام بالإجراءات الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي وضعتها الرئاسة ، وفقاً لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها .

المادة السادسة

قواعد ناقلي النفايات الخطرة

أ - مجال التطبيق :

تطبق قواعد ناقلي النفايات الخطرة على كل شخص يقوم أو ينوي القيام بجمع أو إزالة أو نقل النفايات الخطرة خارج الموقع ، ولا تطبق هذه القواعد على النفايات المستثناة بموجب المادة الرابعة (ج) كما أنها لا تطبق على نقل النفايات الخطرة داخل الموقع بواسطة منتجي النفايات أو مالكي ومشغلي إدارة النفايات الخطرة .

ب - القواعد الخاصة بناقلي النفايات الخطرة :

- 1- لا يجوز لناقلي النفايات الخطرة العمل دون الحصول على رخصة تشغيل لوسائل النقل من الجهات ذات العلاقة وكذلك على رقم تعريف وتصريح بالعمل من الرئاسة.
- 2- يتقدم ناقل النفايات الخطرة إلى الرئاسة بطلب الحصول على رقم تعريف وتصريح بالعمل في هذا المجال وفقاً لما هو محدد في المادة الثامنة .
- 3- لا يجوز للناقل قبول أو استلام أو شحن أية نفايات خطرة من منتج ليس لديه رقم تعريف من الرئاسة ، كما لا يجوز للناقل نقل أو تسليم أية نفايات خطرة إلى مرفق إدارة نفايات لا يملك تصريحاً للعمل من الرئاسة .
- 4- يجب على الناقل إعداد خطة طوارئ للاستجابة للحالات الطارئة وعند تسرب النفايات الخطرة خلال عمليات الاستلام أو التسليم أو النقل ، وعلى الناقل الالتزام بتنفيذ هذه الخطة بعد اعتمادها من الرئاسة .

ج - شروط النقل :

- 1- يلتزم الناقل إلتزاماً كاملاً بينود التسليم المحددة في وثيقة النقل المرفقة لما ينقله من النفايات الخطرة، كما يتقيد بالتعليمات الخاصة بشحن النفايات الخطرة الموضحة على الوثيقة .
- 2- تقع على الناقل مسؤولية التأكد بأن ترافق جميع شحنات النفايات الخطرة التي سينقلها وثيقة النقل ونشرة بيانات السلامة الخاصة بكل نوعية من النفايات .

د - حفظ السجلات :

- 1- يجب على الناقل الاحتفاظ بنسخة من وثيقة النقل منه ومن مسلم النفايات الخطرة ومن مستلمها ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ استلام الناقل لتلك النفايات .
- 2- يلتزم الناقل بتقديم جميع السجلات ووثائق النقل إلى الرئاسة أو الجهات التي تحددها الرئاسة عند الطلب .

هـ - شروط خاصة :

- 1- يعتبر الناقل الذي يقوم بتخزين شحنات من النفايات الخطرة الموثقة للنقل لفترة تتجاوز خمسة أيام مشغلاً لمرفق تخزين ، ويجب عليه الالتزام بقواعد مرافق إدارة النفايات الخطرة المحددة في المادة السابعة .
- 2- يجب على الناقل الذي يقوم بخلط نفايات خطرة ذات مواصفات شحن مختلفة داخل حاوية واحدة الالتزام بقواعد منتجي النفايات الخطرة المحددة في المادة الخامسة .
- 3- يجب على كل ناقل يقوم أو ينوي القيام بتصدير نفايات خطرة عبر حدود المملكة لأي غرض كان، الالتزام بالإجراءات الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي وضعتها الرئاسة .

المادة السابعة

قواعد مرافق إدارة النفايات الخطرة

أ - مجال التطبيق :

توضح هذه المادة الحد الأدنى من القواعد والاجراءات التي تطبق على مرافق التخزين والمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة وكذلك مالكي ومشغلي تلك المرافق ولا تطبق على ما يلي :

- 1- إدارة النفايات المستثناة بموجب المادة الرابعة (ج - 2) .
- 2- عمليات المعالجة الداخلية المغلقة .
- 3- عمليات معالجة المياه العادمة .
- 4- عمليات التدوير بذاتها ، ولا يشمل ذلك تخزين أو معالجة النفايات الخطرة قبل التدوير أو النفايات الخطرة المنتجة أثناء وبعد التدوير .
- 5- معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها داخل الموقع التي يقوم بها منتج الكميات القليلة المعرف في المادة الخامسة (د) على أن لا تتجاوز الكمية النفايات المتراكمة لديه في أي وقت أكثر من مائة (100) كيلوجراماً .

ب - القواعد الخاصة بإدارة النفايات الخطرة :

- 1- تقع على منتجي ومالكي النفايات الخطرة مسؤولية التعرف على أنواع النفايات الخطرة والتي يقوم المرفق بالتعامل معها ، كما تقع عليه مسؤولية ضمان عدم تأثير عمليات المرفق التشغيلية على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية .
- 2- يجب على كل مرفق لإدارة النفايات الخطرة الحصول على تصريح من الجهات ذات العلاقة وكذلك على رقم التعريف وتصريف بالعمل من الرئاسة ، ويمكن ذلك عن طريق التقدم إلى الرئاسة وفقاً لما هو محدد في المادة الثامنة .
- 3- يجب على كل مالك أو مشغل يقوم بنقل أو بالشحن بدءاً من المرفق ، الالتزام بقواعد منتجي النفايات الخطرة المحددة في المادة الخامسة .

ج - قبول واستلام النفايات :

ينبغي لكل مالك أو مشغل لمرافق إدارة نفايات خطرة :-

- 1- ألا يقبل أي نفايات خطرة لا ترافقها وثيقة النقل المعتمدة .
- 2- ألا يقبل أي نفايات خطرة لا ترافقها نشرة بيانات السلامة الخاصة بها .
- 3- ألا يقبل أي نفايات خطرة من ناقل لا يملك تصريحاً بالعمل من الرئاسة .
- 4- التقيد بتعليمات وثيقة النقل الموضحة عليها، والخاصة باستلام النفايات الخطرة .

د - التقارير وحفظ السجلات :

يجب على مالك ومشغل مرفق النفايات الخطرة الآتي :

- 1- الاحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في المرفق تحتوي على ما يلي :
 - (أ) وصف نوعية وكمية كل شحنة نفايات خطرة تم استلامها وطريقة تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها وتاريخ ذلك .
 - (ب) موقع كل شحنة نفايات خطرة بالمرفق وكميتها في كل موقع .
 - (ج) نتائج وسجلات وتحاليل النفايات .

- (د) خلاصة ونتائج عمليات التفتيش التي يقوم بها .
(هـ) تفاصيل أي برامج لمراقبة جودة الهواء أو المياه الجوفية .
(و) تفاصيل الحالات التي تقتضي استخدام خطة الطوارئ .
(ز) محصلة معلومات برامج المراقبة .
(ح) نسخ من وثائق نقل النفايات والتقارير المتعلقة بها .
(ط) نسخ من جميع نشرات بيانات السلامة الخاصة بالنفايات .
(ي) أية مذكرات أو تقارير تم إعدادها فيما يتعلق بعمليات النفايات الخطرة بالمرفق .

2- تقديم جميع السجلات المحددة في المادة السابعة (د - 1) فوراً عند الطلب أو إتاحتها في فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب لمراجعتها من قبل الرئاسة أو الجهات التي تحددها الرئاسة .

3- الاحتفاظ بجميع السجلات المحددة في المادة السابعة (د - 1) إلى حين إغلاق المرفق وعندها تسلم إلى الرئاسة نسخة من السجلات التي توضح كمية النفايات وموقع التخلص النهائي منها .

4- تقدم تقرير سنوي عن الأنشطة الخاصة بالنفايات الخطرة إلى الرئاسة على أن يحتوي التقرير على التالي :

- (أ) إسم وعنوان المرفق ورقم تعريفه من الرئاسة والفترة التي يغطيها التقرير .
(ب) أرقام تعريف المنتجين والناقلين الذين استلمت منهم النفايات .
(ج) وصف نوعية وكمية كل شحنة نفايات خطرة تم استلامها من كل منتج على حدة .

(د) طريقة التخزين أو المعالجة أو التخلص من كل شحنة من النفايات الخطرة .

5- تقديم معلومات جودة الهواء المحددة في المادة السابعة (هـ - 4) إلى الرئاسة كل ثلاثة أشهر ، على أن تتضمن هذه المعلومات ملخصاً لكل تجاوز لمقاييس جودة الهواء التي وضعتها الرئاسة .

- 6- إرسال نسخة إلى الرئاسة من كل وثيقة نقل مكتملة لكل شحنة من النفايات الخطرة ، وذلك حسب التعليمات الموضحة على وثيقة النقل .
- 7- مصادقة جميع التقارير والسجلات والمعلومات المذكورة في هذا البند ، وذلك من قبل المالك أو المشغل أو من قبل من ينوب عنهم بالمرفق .

هـ - البرامج المطلوبة للمرفق :

- 1- **البرامج العامة :** يجب على جميع مالكي أو مشغلي مرافق النفايات الخطرة تطوير البرامج العامة والتخطيط التالية (مع تأمين نسخ منها) :
- (أ) خطة لتحليل النفايات توضح كيفية إجراء تحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لكل نفاية خطرة يتم تداولها في المرفق .
- (ب) خطة توضح إجراءات تفتيش أجهزة الأمن والسلامة ومعدات التشغيل والمراقبة والطوارئ بالمرفق ، وجدول يوضح عدد مرات التفتيش وأنواع المشاكل التي يتم التفتيش عليها .
- (ج) خطة لتدريب العاملين بالمرفق على عمليات إدارة النفايات الخطرة وإجراءات التفتيش وإجراءات الطوارئ وكيفية استخدام معدات الطوارئ .
- (د) خطة أمنية توضح كيفية الحد من دخول غير المعروفين وغير المصرح لهم إلى منطقة إدارة النفايات الخطرة بالمرفق .
- (هـ) إجراءات تصف كيفية تجنب اشتعال النفايات القابلة للاشتعال أو التفاعل ، تجنب تفاعلها المفاجئ ، وكيفية تفادي اختلاط النفايات الغير متجانسة .
- (و) خطة طوارئ تصف معدات الطوارئ والعمليات التفصيلية لمكافحة وانفجار وتسرب النفايات الخطرة وعمليات الإخلاء ومخارج وممرات العاملين في المرفق .
- (ز) خطة توضح إجراءات غلق وحدات النفايات الخطرة وعمليات إزالة التلوث منها وعمليات صيانة ومراقبة والوحدات والمرافق كلما دعت الحاجة بعد الغلق ، ويجب أن تبدأ العناية بكل وحدة فور اكتمال إغلاقها ولمدة ثلاثين

عاماً ، ويتم التشاور مع الرئاسة حول معايير الصيانة والمراقبة لما بعد الغلق .

(ح) وضح برامج للصحة والسلامة المهنية مع خطة توضح إجراءات الكشف الطبي على العاملين بالمرفق .

2- البرامج الخاصة : يجب على مالكي ومشغلي مرفق إدارة النفايات الخطرة تنفيذ

البرامج الخاصة المناسبة لعمليات المرفق التي تحددها الرئاسة لتشمل :-

- (أ) تصميم إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات إدارة النفايات الخطرة بأسلوب بيئي سليم يتضمن عدم تسرب النفايات الخطرة أو أحد مكوناتها إلى البيئة .
- (ب) مواصفات عمليات تخزين ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها .
- (ج) مراقبة وحدات إدارة النفايات الخطرة ومعدات التشغيل وفحصها دورياً .
- (د) إزالة التلوث من مرافق الوحدات والأجهزة والمعدات المستخدمة في المرفق عند الغلق والمدة اللازمة للاحتفاظ بموقع المرفق المغلق .
- (هـ) أية شروط أو اعتبارات بيئية أخرى تراها الرئاسة ضرورية وملزمة .

3 (برامج ومراقبة المياه الجوفية :

(أ) يجب على مالكي ومشغلي برك التخزين وأكوام النفايات والمرادم وما شابههما تصميم وتأمين برامج لمراقبة المياه الجوفية بحيث يمكن من خلالها التعرف فوراً على الآثار التي تلحق بالموارد المائية الجوفية من جراء عمليات تخزين ومعالجة النفايات الخطرة ، استشارة الرئاسة بشأن المعايير الفنية لذلك .

(ب) يمكن الاستثناء من متطلبات برامج مراقبة المياه الجوفية إذا تبين للرئاسة من خلال مواصفات تصميم المرافق ومن خلال المعلومات المائية الجيولوجية . عدم إمكانية تسرب السوائل من المرفق إلى المياه الجوفية .

(ج) إذا كانت معلومات مراقبة المياه الجوفية تشير إلى ارتفاع منسوب المياه الجوفية ، فقد تطلب الرئاسة إجراءات إضافية تشمل :

- 1- وصف تفصيلي لخصائص التأثير .
- 2- تعديل برامج المراقبة .
- 3- دراسة وتنفيذ برنامج لإزالة ومعالجة أي تلوث بالنفايات الخطرة في المياه الجوفية .
- 4- أية إجراءات ضرورية أخرى تحددها الرئاسة لحماية صحة الإنسان أو البيئة .

(د) يجب تقديم معلومات جودة المياه الجوفية المجمعة بموجب هذه الفقرة إلى الرئاسة بصورة نصف سنوية خلال فترة تشغيل المرفق ، وبصورة سنوية خلال فترة ما بعد الغلق ويجب أن توضح في التقارير والمعلومات ، ما إذا كان هنالك تأثير على المياه الجوفية .

4) برامج مراقبة جودة الهواء :

- (أ) يجب على مالكي ومشغلي برك التخزين وأكوام النفايات والمرادم وما شابههما تركيب أجهزة ملائمة لمراقبة جودة الهواء - حسب ما تراه الرئاسة - ، ويجب تنفيذ تلك المراقبة بالتشاور مع الرئاسة .
- (ب) يمكن الاستثناء من متطلبات برامج مراقبة جودة الهواء ، إذا تبين للرئاسة من خلال المعلومات المدعمة (مثل مواصفات تصميم المرفق) عدم احتمال حصول تأثير سلبي على مستوى جودة الهواء المحيط .
- (ج) إذا كانت معلومات مراقبة جودة الهواء تشير بأن مستويات جودة الهواء المحيط أخذة في التأثير السلبي عندها قد تطلب الرئاسة المزيد من إجراءات التحكم تتضمن ما يلي :

- 1 - تركيب أجهزة تحكم في الانبعاثات .
- 2 - تعديل برامج المراقبة .
- 3 - تعديل الإجراءات المستخدمة في المرفق لمناولة وتخزين ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها .

4 - أي معايير أخرى ترى الرئاسة ضرورتها لحماية صحة الإنسان والبيئة .

(د) يجب تقديم معلومات جودة الهواء المحيط ومصادر الانبعاث المجمعة بموجب هذه الفقرة إلى الرئاسة بصورة ربع سنوية على الأقل خلال فترة تشغيل المرفق ، ويجب أن تتضمن تقارير المعلومات ملخصاً لكل تجاوز لمقاييس جودة الهواء المحيط مع تقرير الخطوات المتخذة من قبل المرفق لتقليل الانبعاثات .

المادة الثامنة

يجب أن يصادق مالك أو مشغل المؤسسة أو الشركة أو الممثل المسئول فيها على جميع المعلومات المقدمة للرئاسة وللرئاسة الحق في طلب المزيد من المعلومات أو الاختبارات أو الفحوصات أو التحاليل ، للتأكد من صحة المعلومات المقدمة إليها ومدى اتفاقها مع أحكام مقاييس حماية البيئة .

أ - القواعد الخاصة بمنتجات النفايات :

1- بموجب أحكام المادة الخامسة (ب) يجب على منتجي النفايات - عدا الإستثناءات المحددة - من مرفق تجاري أو صناعي أو مهني تقديم المعلومات التالية عند مراجعة الرئاسة :

(أ) إسم وعنوان ورقم هاتف مالك ومشغلي المرفق المنتج .

(ب) إسم ورقم هاتف المرفق المنتج وعنوانه البريدي وجهة الاتصال به .

(ج) موقع المرفق ومساحته ، ويرفق خريطة بمقياس رسم مناسب يوضح الموقع .

(د) طبيعة المرفق (وصف موجز) .

(هـ) وصف للعمليات والنشاطات المنتجة للنفايات .

(و) نوعية وخصائص جميع النفايات المنتجة وكمياتها الشهرية .

(ز) وصف موجز لنشاطات التخزين والمعالجة والتخلص من النفايات في المرفق والمعدات المستخدمة لذلك ، ويرفق خريطة بمقياس رسم مناسب توضح موقع كل منها .

(ح) تحديد النفايات الخطرة المنتجة في المرفق وذلك حسب التعريف المحدد في المادة الرابعة .

(ط) وصف الأساليب المستخدمة لمعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها (داخل الموقع وخارجه) .

(ي) تحديد أي تصريفات أو إنبعاثات بيئية أخرى في المرفق (مثل المياه العادمة وإنبعاثات الهواء وغيرها) .

2- تقوم الرئاسة بإشعار المرافق العامة (العاملة) المنتجة للنفايات الخطرة ومطالبتها مراجعة الرئاسة ويجب تقديم المعلومات المحددة بالمادة الثامنة أ - 1 إلى الرئاسة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الإشعار .

3- يجب على المرافق المقترحة (تحت التأسيس أو الإنشاء) المنتجة للنفايات مراجعة الرئاسة وتقديم المعلومات المحددة في المادة الثامنة أ - 1 إلى الرئاسة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص اللازم من الجهات الحكومية المختصة .

ب - القواعد الخاصة بناقلي النفايات الخطرة :

بموجب أحكام المادة السادسة (ب) يجب على ناقلي النفايات الخطرة تقديم طلب خطي للحصول على رقم تعريف وتصريح بالعمل من الرئاسة ، مع توفير المعلومات التالية :

(أ) إسم وعنوان ورقم هاتف الناقل (المالك والمشغلين) وموقع المركز الرئيسي .

(ب) وصف وسائل النقل والمعدات المستخدمة وأماكن حفظ النفايات .

(ج) قائمة ومعدات الطوارئ وإمكانياتها .

(د) تعيين محطات ومرافق التنظيف وصيانة المعدات ووسائل النقل .

(هـ) خطة تفتيش المعدات ووسائل النقل وأماكن حفظ النفايات .

- (و) خطة الطوارئ التي تستخدم في حالات الطوارئ وفي حالات تسرب النفايات الخطرة أثناء عمليات الاستلام والتسليم والنقل .
- (ز) وصف برنامج تدريب الموظفين .
- (ح) تحديد مناطق الخدمة ومسارات وسائل النقل .
- (ط) تحديد نوعية النفايات الخطرة المتوقعة والكميات التي يمكن نقلها واستيعابها .
- (ي) أية معلومات إضافية ترى الرئاسة بأنها ضرورية .

ج - القواعد الخاصة بمرافق إدارة النفايات الخطرة :-

- 1- بموجب أحكام المادة السابعة (ب) ، يجب على جميع مرافق النفايات الخطرة الحصول على رقم تعريف وتصريح بالعمل من الرئاسة ، وعلى مالكي ومشغلي تلك المرافق تقديم طلب خطي إلى الرئاسة مع توفير المعلومات التالية :
- (أ) إسم وعنوان ورقم هاتف مالك ومشغل المرفق .
- (ب) إسم ورقم هاتف المرفق وعنوان البريدي وجهة الاتصال به .
- (ج) موقع المرفق ومساحته .
- (د) وصف تفصيلي للتقنيات والأساليب المستخدمة في عمليات تخزين ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها في المرفق ، بما في ذلك التصاميم والمواصفات الهندسية .
- (ز) عدد العاملين بالمرفق واختصاصات كل منهم .
- (ح) تحديد أنواع النفايات الخطرة التي من الممكن تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها في المرفق وسعة المرفق التشغيلية .
- (ط) تحديد التصريف والانبعاثات البيئية الأخرى من المرفق .
- (ي) الاحتياطات المتخذة في المرفق فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية .
- (ك) أية معلومات إضافية ترى الرئاسة بأنها ضرورية .
- 2- يجب تقديم المعلومات الموضحة أدناه من قبل إدارة النفايات الخطرة وذلك بالتشاور مع الرئاسة ، حتى تتمكن الرئاسة من إصدار التصريح اللازم له بالعمل :

- (أ) تقرير التأثيرات البيئية للمرفق .
- (ب) البرامج العامة للمرفق المحدد بموجب المادة السابعة (هـ - 1) .
- (ج) البرامج الخاصة المناسبة لعمليات المرفق التي تحددها الرئاسة بموجب المادة السابعة (هـ - 2)
- (د) برامج مراقبة المياه الجوفية وبرامج مراقبة جودة الهواء والمحددة بموجب المادة السابعة (هـ - 3 - 4) .

د - القواعد الخاصة بتعديل المرافق القائمة :-

يجب على المالكين والمشغلين الذين يرغبون في إجراء تعديل رئيسي في مرفق قائم ، سواء كان منتجاً أو ناقلاً أو مرفقاً لإدارة النفايات الخطرة (بما يشمل تركيب أو تغيير وحدات تخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة ، أو إضافة تدفق نفايات أو نوعية أو كمية من النفايات ، لم تراجعها الرئاسة من قبل) الاتصال بالرئاسة وتقديم المعلومات التفاصيل الكاملة ذات العلاقة بالتعديل بما في ذلك التصاميم ومواصفات الهندسية .

هـ - القواعد الخاصة بتغيير ملكية أو إدارة المرافق القائمة :-

- 1 - يجب إخطار الرئاسة بكل تغيير في ملكية أو إدارة أو تشغيل أي مرفق قائم سواء كان منتجاً أو ناقلاً أو مرفقاً لإدارة النفايات الخطرة ، ويقدم المالك أو المشغل الجديد المعلومات الملائمة بموجب المادة الثامنة (أ ، ب ، ج) وذلك قبل ستون يوماً على الأقل من تاريخ التغيير .
- 2 - تحول كافة أحكام هذه القواعد والاجراءات وأي قرارات أو شروط صادرة بناءً عليها إلى المالك أو المشغل الجديد للمرفق وذلك فور تغيير الملكية أو الإدارة أو التشغيل .

المادة التاسعة

يجوز لأي شخص يخضع لقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة التقدم لدى الرئاسة بطلب استثنائه من أيًا من أحكام هذه القواعد والإجراءات أو تعديلها .

أ - طريقة التقديم :

يقدم الطلب إلى الرئاسة على أن يشمل الآتي :

- 1 (أسم وعنوان مقدم الطلب .
- 2 (تحديد أحكام القواعد والاجراءات التي يطلب الاستثناء منها أو تعديلها .
- 3 (إثبات الالتزام بالأحكام المحددة بموجب المادة التاسعة (أ - 2) يؤدي وبناءً على الظروف الخاصة والمحددة لحالة مقدم الطلب ، إلى تحمل أعباء مالية أو فنية كبيرة أو أي أعباء أخرى خاصة بالسلامة سواء كانت على مقدم الطلب أو على العامة.
- 4 (إثبات أن النشاط المقترح في حالة قبول الطلب ، لن تكون له تأثيرات خطيرة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية ، وأنه سيكون متفقاً مع أهداف قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة .

ب - الالتزامات :

يحق للرئاسة ، عند الموافقة على منح أي تعديل أو استثناء فرض شروط معينة تعتبرها الرئاسة ضرورية للتأكد من أن نشاط مقدم الطلب لن تكون له تأثيرات على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية .

المادة العاشرة

تعتبر كافة المعلومات المقدمة للرئاسة بموجب أحكام قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة قابلة للنشر كلما دعت الحاجة .

ويمكن لأي شخص التقدم لدى الرئاسة بطلب إعتبار المعلومات المقدمة من قبله بموجب أحكام هذه القواعد والإجراءات سرية ، وفي حالة الموافقة على طلبه تضمن الرئاسة، الا يتم نشر تلك المعلومات دون موافقة خطية من الشخص مقدم المعلومات .

أ - المعلومات السرية :

تشمل المعلومات الخاصة ذات الطابع السري أية خطة أو امتياز أو نماذج أو تقنية أو قائمة عملاء أو معلومات إنتاج أو معلومات مصنفة ، على أن لا تكون المعلومات ممنوحة الامتياز ، وأن تستخدم المعلومات في اختراع أو إنتاج أو تركيب وحدة أو صفقة أو خدمة ذات قيمة تجارية تعطي مالکها فرصة لإحراز ميزة تجارية على منافسيه .

ب - تحديد المعلومات السرية :

يجب على مقدم الطلب بموجب هذه المقاييس تقديم طلب خطي للرئاسة يحدد فيه المعلومات السرية المطلوب تصنيفها تحت أحكام سرية المعلومات .

الملحق الأول

المواد التي تعتبرها الرئاسة نفايات :

- 1- المنتجات منتهية الصلاحية .
- 2- المواد المنسكبة أو المفقودة أو التي تعرضت لحادث ، وتشمل جميع المواد والأدوات
- وما في ذلك - الملوثة نتيجة الحادث .
- 3- المواد الملوثة نتيجة لأفعال مقصودة ، مثل (مخلفات عمليات التنظيف ، مواد
التغليف وما إلى ذلك) .
- 4- المواد أو الأجزاء غير القابلة للاستخدام ، مثل (البطاريات المستهلكة ، المواد
الحافزة المستهلكة وما إلى ذلك) .
- 5- المواد التي لم تعد قادرة على إنجاز المهام المطلوبة منها ، مثل (الأحماض الملوثة ،
المذيبات الملوثة والأملاح المستهلكة وما إلى ذلك) .
- 6- مخلفات العمليات الصناعية ، مثل (الخبث ومخلفات التقطير وما إلى ذلك) .
- 7- مخلفات عمليات الحد من التلوث ، مثل (الحمأة الناتجة من أجهزة غسل الغازات
وأكياس جمع الغبار من المداخل ، والفلاتر المستهلكة وما إلى ذلك) .
- 8- مخلفات العمليات الآلية والعمليات التكميلية النهائية ، مثل (مخلفات المخرطة
وقشور الطاحونة وما إلى ذلك) .
- 9- مخلفات استخدام وتصنيع المواد الخام ، مثل (مخلفات التعدين ووحل حقول
الزيت) .
- 10- المواد المغشوشة أو المزيفة .
- 11- المواد أو المنتجات المحظورة بموجب الأنظمة واللوائح .
- 12- المنتجات التي لم تعد مرغوبة للاستخدام ، مثل (المهملات الزراعية والمنزلية
والمكتبية والتجارية وما إلى ذلك) .
- 13- المواد أو المنتجات الناتجة عن عمليات استصلاح وتنظيف الأراضي الملوثة .

14- المواد أو المنتجات التي يرغب أصحابها في التخلص منها والتي تشمل البنود السابقة .

15- مخلفات الإنتاج والاستهلاك الأخرى التي لم تشمل البنود السابقة .

الملحق الثاني

أساليب التخلص من النفايات :

(أ) العمليات التي تعيق إمكانية استرداد المواد أو تدويرها أو استخلاصها أو إعادة

استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة ، والتي تمارس في الواقع العملي

وهي :

- D1 - الترسيب داخل الأرض أو فوقها مثل (الردم وما إلى ذلك) .
- D2 - المعالجة الأرضية مثل (التحلل الحيوي في التربة للنفايات السائلة أو الطينية وما إلى ذلك) .
- D3 - الحقن العميق مثل (حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار القباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكوئاً طبيعياً وما إلى ذلك) .
- D4 - التكويم أو التجميع السطحي مثل (وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك) .
- D5 - الردم المصمم تصميماً هندسياً خاصاً مثل (وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة وما إلى ذلك) .
- D6 - التصريف داخل حيز مائي عدا البحار والمحيطات .
- D7 - التصريف داخل البحار والمحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر .
- D8 - المعالجة الحيوية - غير المحددة في أي مكان بهذا الملحق - التي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات في هذا الفرع .
- D9 - المعالجة الفيزيائية الكيميائية - غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق - والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع مثل (التبخير ، التخفيف ، التكليس ، والمعادلة ، والترسيب وما إلى ذلك) .
- D10 - الحرق أو الترميد على الأرض .

- D11 - الحرق أو الترميد في البحر .
D12 - التخزين الدائم مثل (وضع الحاويات داخل منجم ونحو ذلك) .
D13 - الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع .
D14 - إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع .
D15 - التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع .

(ب) العمليات التي قد تؤدي إلى استرداد المواد أو تدويرها أو استخلاصها أو إعادة

استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة وهي:

- R1 - الاستعمال كوقود - فيما عدا الحرق أو الترميد المباشر - أو كوسيلة لتوليد الطاقة .
R2 - إعادة استخلاص واسترجاع المذيبات .
R3 - تدوير واستخلاص المواد العضوية التي لا تستخدم كمذيبات .
R4 - تدوير واستخلاص المعادن والمركبات المعدنية .
R5 - تدوير واستخلاص المواد الغير عضوية .
R6 - استرجاع الأحماض أو القواعد .
R7 - استرداد العناصر والمكونات المستخدمة للحد من التلوث .
R8 - استرداد العناصر والمكونات من المواد الحافزة .
R9 - إعادة تكرير الزيوت أو إعادة استعمالها بشكل آخر .
R10 - النشر على الأرض بما يعود بالنفع على الزراعة أو يؤدي إلى تحسين البيئة وحماية الحياة الفطرية .
R11 - استخدام المواد الناتجة من أي من العمليات المرقمة من (R1 - R10) .
R12 - تبادل النفايات للإحاطة إلى لأي من العمليات المرقمة (R1 - R11) .
R13 - تجمع المواد بغرض إجراء أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع .

الملحق الثالث

النفائيات الخطرة

(أ) النفائيات المتدفقة باستمرار وهي :

- Y1 - النفائيات الطبية المتخلفة من الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية.
- Y2 - النفائيات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية .
- Y3 - النفائيات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام المبيدات الحيوية والمستحضرات الصيدلانية النباتية.
- Y4 - النفائيات المتخلفة من تصنيع وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الواقية للأخشاب .
- Y5 - النفائيات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية .
- Y6 - النفائيات المتخلفة من عمليات المعالجة الحرارية وعمليات تطويع الفولاذ والمحتوية على السيانيد .
- Y7 - النفائيات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال منها أصلاً .
- Y8 - النفائيات من مزائج الزيوت مع المياه ، أو مزائج الهيدروكربونات مع المياه ، أو المستحلبات .
- Y9 - النفائيات من المواد والمركبات المحتوية أو بمواد ثنائي الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCB's) أو مواد ثلاثي الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCT's) أو بمواد ثنائي الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBB's) .
- Y10 - النفائيات من الرواسب القطرانية الناجمة عن تكرير أو التقطير أو أية معالجة بالتحليل الحراري .

- Y11 - النفايات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام الحبر والأصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش .
- Y12 - النفايات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات ، اللاتكس ، الملدنات ، الغراء والمواد اللاصقة .
- Y13 - النفايات من المواد الكيميائية غير المعروفة أو الجديدة، الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير عن الأنشطة التعليمية والتي لم تعرف بعد أثارها على الإنسان والبيئة.
- Y14 - النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتنظيم آخر.
- Y15 - النفايات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية والفوتوغرافية و مواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها .
- Y16 - النفايات الناجمة عن عمليات المعالجة السطحية للمعادن واللدائن .
- Y17 - الرواسب الناتجة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية .

(ب) النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

- Y18 - الكربونيلات المعدنية .
- Y19 - البريليوم أو مركبات البريليوم .
- Y20 - مركبات الكروم سداسية التكافؤ .
- Y21 - مركبات النحاس .
- Y22 - مركبات الزنك .
- Y23 - الزرنيخ أو مركبات الزرنيخ .
- Y24 - السيلينيوم أو مركبات السيلينيوم .
- Y25 - الكادميوم أو مركبات الكادميوم .
- Y26 - الانتميون أو مركبات الانتميون .
- Y27 - التلوريوم أو مركبات التلوريوم .
- Y28 - الزئبق أو مركبات الزئبق .
- Y29 - الثاليوم أو مركبات الثاليوم .

- Y30 - الرصاص أو مركبات الرصاص .
- Y31 - مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم .
- Y32 - مركبات السيانيد غير العضوية .
- Y33 - المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة .
- Y34 - محاليل القلويات في الحالة الصلبة .
- Y35 - غبار وألياف الحرير الصخري (الاسبتوس) .
- Y36 - مركبات الفسفور العضوية .
- Y37 - مركبات السيانيد العضوية .
- Y38 - الفينول أو مركبات الفينول بما في ذلك مركبات الكلوروفينول .
- Y39 - مركبات الأثير .
- Y40 - المذيبات العضوية المهلجنة .
- Y41 - المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة .
- Y42 - أي مادة مماثلة للفيوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة .
- Y43 - أي مادة مماثلة للديوكسين - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة .
- Y44 - مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في الملحــــــــــــــــق
- (38،40،42،43) .

(ج) فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة :

Y45 - النفايات المنزلية المحتوية على نفايات خطرة .

Y46 - النفايات الناتجة عن حرق النفايات المنزلية .

الوصف	الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة*
هي مواد أو نفايات أو خليط من مواد أو نفايات صلبة أو سائلة وقادرة في حد ذاتها على أن تنتج ، بواسطة تفاعل كيميائي ، غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبدرجة السرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط .	المواد القابلة للانفجار	H1	1
هي سوائل أو مزيج من السوائل أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مُعلق مثل (الدهانات ، والورنيش ، وطلاء اللك وما إلى ذلك) تطلق أبخرة قابلة للاشتعال عند درجة حرارة لا تزيد عن (60) درجة مئوية .	السوائل القابلة للاشتعال	H3	3
هي مواد صلبة أو نفايات صلبة - عدا المصنفة بوصفها متفجرات - تكون قابلة للاحتراق خلال عملية النقل أو قد تسبب أو تسهم عن طريق الاحتكاك في اندلاع حريق .	المواد القابلة للاشتعال	H4,1	4,1
هي مواد أو نفايات قابلة للسخونة التلقائية تحت الظروف العادية أثناء النقل أو قابلة للسخونة أثناء ملامسة الهواء فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .	المواد القابلة للاشتعال التلقائي	H4,2	4,2
هي مواد أو نفايات معرضة عند تفاعلها مع الماء لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال .	المواد التي تطلق عند ملامسة الماء غازات قابلة للاشتعال	H4,3	4,3
هي مواد أو نفايات قد لا تكون بالضرورة قابلة للاشتعال بذاتها ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو تسهم عن طريق إنتاج الأكسجين في اشتعال مواد أخرى .	المؤكسدات	H5,1	5,1
هي مواد أو نفايات عضوية غير مستقرة حرارياً تحتوي على البنية - 1 - 1 ثنائية التكافؤ وقد تتعرض	البروكسيدات العضوية	H5,2	5,2

الوصف	الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة*
لتحلل ذاتي التسارع طارد للحرارة .			
هي مواد نفايات يمكن أن تسبب الوفاة أو الأذى بشكل خطير أو تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا أبتلعت أو أستنشقت أو لامست الجلد .	السموم (ذات الآثار الحادة)	H6,1	6,1
هي مواد أو نفايات محتوية على كائنات حية دقيقة أو سمومها ، ومعروف أو مشتبه في تسببها لمرض في الإنسان أو الحيوان .	المواد المعدية	H6,2	6,2
هي مواد أو نفايات تسبب عن طريق تفاعل كيميائي في ضرر جسيم عند ملامستها للأنسجة الحية أو تؤدي في حالة تسربها إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها وقد تتسبب أيضاً في مخاطر أخرى .	المواد الآكلة	H8	8
هي مواد أو نفايات يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.	المواد المطلقة لغازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H10	9
هي مواد أو نفايات قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة من بينها التسبب في السرطان	المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9
هي مواد أو نفايات تسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو متأخرة للبيئة بفاعل تراكمها في الكائنات الحية أو بفعل آثارها السامة على النظم الحية .	المواد السامة للبيئة	H12	9
المواد القادرة بوسيلة ما - بعد التخلص منها - على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد المترشحة والتي تتميز بأحد الخواص المدرجة أعلاه .		H13	9

* يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الواردة في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST / SG / AC . 10 / 1 / REV . 5 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1988 م) .